سلطة القاضي التقديرية
في الأذن بتعدد الزوجات بين الفقه والقانون

أ.م . د منهل يحيى إسماعيل(*)
م . باحث . سهام فاضل محمد أمين

ملخص البحث

يعد القضاء في الإسلام من أهم الدلائل على تكامل الشريعة الإسلامية فهو الحصن الحصين لحفظ الحقوق . وأداة استردادها إن استلبت من أصحابها وهو المؤشر على صلاح المجتمع أو فساده ، ولتحقيق القضاء نص الشارع الحكيم على حقوق كل فرد من أفراد المجتمع ، ونص على طرق إثبات الحق لصاحبه ، كما نص على طائفة من أنواع العقوبات التي تتناسب كل واحدة منها مع المخالفة التي تستوجبها .

فناقش البحث سلطة القاضي التقديرية لمعالجة أمر مهم ساد في المجتمع دونما شروط أو قيود ألا وهو مسألة تعداد الزوجات ، بما لديه أي القاضي من صلاحيات في الفصل بين الدعاوى المرفوعة إليه ومن تلك الدعاوى تعدد الزوجات .

(*) أستاذ مساعد في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل .

Abtstract

Administration of justice is considered one of the most important proofs on completeness of Islamic law (Sharia) as it is virtuousness to preserve rights and a strong tool to get them back in case they , the rights , are taken away and it is the pointer by which the society is evaluated as good or bad . To achieve administration of justice , Islamic law provides the rights that each member in a society has and provides ways to prove people, rights , Also , it provides different suitable punishments for each violation committed .

This research discusses the authority the judge has to address an important issue widely shared among people without any strategies or rules to follow and that issue is polygyny . The study discusses the authority judge has to make the right decision for the lawsuits brought against others and among them ones relevant to polygyny .

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، الذي تعالى في كبريائه وعظمته وجلاله ، العادل في حكمه ، حمدا يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ الذي أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

لقد رغب الإسلام في الزواج ، وحض عليه ،لما فيه من المصالح والفوائد ، والتي تعود على الفرد والمجتمع ، لقوله ﷺ ((الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة)) [1] .

وقد أباح أيضا تعدد الزوجات من حيث الأصل ، ولم يجعله فرضا لازما ، ولقد أباح الإسلام هذا التعدد لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي ، لا يدركها إلا ناقد البصيرة ، فهناك من لا تعفه زوجة واحدة وهذا أمر فطري ، فيمكن أن يجره إلى ما ليس بمشروع فخير لهم وللمجتمع ان يتزوج امرأة أخرى في ظل سياج من الرعاية ، وتشريع من الحقوق الملزمة والكرامة اللائقة ، من أن يقعوا في الزنى . فغاية الإسلام إذن من إباحة تعدد الزوجات حماية الرجل من الزنى وحماية المرأة من الوقوع فريسة للنزوات الطائشة ،وحمايتها من البؤس والشقاء ، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد والفوضى الخلقية . فتعدد الزوجات لم يحرم في الشرائع التي قبلنا ، فنجد أن الشريعة اليهودية قد أباحت التعدد بعدد غير محصور من النساء ، بل وقد حثت عليه ، فنجد أن أنبياء بني إسرائيل وملوكهم قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، كما هو الشأن مع نبيي الله داؤود وسليمان عليهما السلام .

أما الديانة المسيحية فليس هناك نص يمنع تعدد الزوجات ، وكل ما في الأمر أن الآباء المسيحيين كانوا يستحسنون أن يقتنع الرجل بالتزوج بامرأة واحدة تغليبا لمصلحة النساء على حسب زعمهم [٢] .

أما في العصر الجاهلي فإن العرب كانت تعدد بلا قيد ولا ضابط ، حتى جاءت الشريعة الإسلامية فحصرت التعدد في دآئرة ضيقة .

كانت خطة البحث على النحو التالي :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجية البحث فيه .

أما المبحث الأول فقد تطرقت فيه الى تعريف سلطة القاضي التقديرية بالأذن بتعدد الزوجات ومشروعيته بالكتاب والسنة وشروط تعدد الزوجات في الشريعة والقانون .

وجاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على أسباب التعدد الخاصة والعامة وتقييد المشرع العراقي للتعدد وجعله بيد القاضي وسبب ذلك التقييد وكيفية تقدير القاضي لتلك الأسباب .

في حين تناولت الخاتمة أبرز النتائج التي تمخض عنها البحث

أسال الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول

يعد القضاء في الإسلام من أهم الدلائل على تكامل الشريعة الإسلامية فهو الحصن الحصين لحفظ الحقوق ، واداة استردادها إن استلب من أصحابها وهو المؤشر على صلاح المجتمع أو فساده ، ولتحقيق العدل نص الشارع الكريم على حقوق كل فرد من أفراد المجتمع ، ونص على طرق إثبات الحق لصاحبه ، كما نص على طائفة من أنواع العقوبات تتناسب كل واحدة منها مع المخالفة التي تستوجبها .

ولتأكيد الشارع الكريم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ورفعه مرتبة العقل الى مستويات التكريم ، ورفعه الحرج عن الأمة الإسلامية ، نص على طائفة من العقوبات ، وطائفة من المخالفات والجرائم ، ثم نص على كثير من قواعد أصول المحاكمات ، وترك بعد ذلك للأمة الإسلامية – ممثلة بقضائها وعلمائها – أن تختار لنفسها ما يكون صلاح أمرها وسعادتها ، فالقاضي مطالب بأن يبذل قصارى جهده في فهم الدعوى المرفوعة أمامه ، ثم في تصنيفها تمهيد

للحكم عليها بما هو منصوص عليه في الشرع ، أو يقوم بالاجتهاد فيما لا نص فيه إن كان أهلا للاجتهاد ، ثم يختار بعد ذلك الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم إن لم تكن الطريقة محددة من قبل الشرع .

وبما أن الشرع قد أوجب على القاضي الكثير من الأعمال ، وفوضه في الكثير من الأمور بالاجتهاد لاستنباط حكم الشرع ، فقد اشترط الشارع فيمن يتولى منصب القضاء شروطا متعددة لضمان عدم وقوعه في الحيف والجور منها :

أولا : الإسلام ، مستدلين بقوله تعالى ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣)

ثانيا : العقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة وأهم هذه الشروط كلها علمه بالأحكام الشرعية (الاجتهاد) وسلامة حاسة البصر والسمع والنطق والكتابة فالواجب على من يتولى القضاء أن يكون عارفا بالكتابة وغيرها من الصفات الأخرى (٤)

المطلب الأول

تعريف سلطة القاضي التقديرية بالأذن بتعدد الزوجات

المقصد الأول : تعريف سلطة القاضي التقديرية لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف السلطة لغة واصطلاحا .

أ. في اللغة : –

مأخوذة من سَلِطَ يَسلَط سَلاطَة ، والسلاطة القهر والحدة ، والتسليط : إطلاق السلطان ، وقد سلطه الله عليه فتسلط والاسم سُلطة (٥) .

والسُلطة : التسلط ، والسيطرة ، والتحكم (٦) والسِلطة : السهم الطويل ، والجمع سلاط والسلطان الحجة ، والبرهان ، وسلطان كل شيء شدته وحدته وسطوته ، وسمي السلطان سلطانا إما لتسلطه

أو لأنه حجة من حجج الله في أرضه ، ويقال للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق [٧] .

فالمادة اذا تدل على القوة والقهر والتمكن وإن كان التمكن لازما للقوة والقهر [٨] وتدل على التسليط وعلى إطلاق السلطة وضبط النظام ولو بالقوة [٩] .

ب. **اصطلاحا :-**

السلطة لا تخرج عن القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام [١٠] كما يشهد بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [١١].

ثانيا : تعريف القاضي لغة واصطلاحا :-

أ. **في اللغة :-**

مأخوذة من القضاء ،والقضاء في اللغة له معاني كثيرة تزيد على العشرين ، وبعضها متقارب في المعنى ، ولذلك أقتصر على أهمها وأشهرها : -

القضاء مشتق من : قضى يقضي قضاء وقضية ، ومن معانيه : الحكم ، والقضايا : الأحكام ووحداتها قضية ، والقطع ، والفصل ، وإحكام الشيء والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق ، ومن معانيه : الحكم ، والأمر ، والإنفاذ ، والبيان ،والموت . ورجل قضي : سريع القضاء ، وقال القاضي لغة : القاطع للأمور المحكم لها [١٢] .

ب. اصطلاحا : –

القاضي هو من له وصف حكمي يختص به عن غيره يوجب نفوذ حكمه فصل أو لم يفصل [١٣] وقيل : هو كل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو قاضيا له . وجاء في المبسوط :– أن القاضي في الصدر الأول كان يفتي وكان يسمى مفتيا [١٤].

ثالثا : تعريف التقدير لغة واصطلاحا : –

أ. في اللغة :–

مأخوذ من قدر ، يقدر، وبابه نصر وضرب ، والقدر والقُدرة والمقدار : القوة ، والقدرة : الغنى واليسار ، وهو من ذلك لأن كله قوة وقدر كل شيء ومقداره : مقياسه ، وقدر الشيء بالشيء وقدره : قاسه [١٥] . والتقدير له عدة معاني منها :

أولها : التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته .

والثاني : تقديره بعلامات يقطعه عليها .

ب. أصطلاحا : –

((تبيين كمية الشيء ، وهو من المعاني اللغوية ، والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حُسن وقبح ونفع وضرر وغيرها . وتقدير الله وجهان : الأول : بالحتم فيه أن يكون كذا إما وجوباً أو إمكاناً : بإعطائه القدرة عليه [١٦])) .

وقد أضيف مصطلح (السلطة التقديرية) للقاضي : سواء أكان الخليفة أم نائبه ، فإن معنى (السلطة التقديرية للقاضي) يكون : –

صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر . بحيث النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ، ابتداء من قبول سماعها ، الى تهيئتها لأثبات

صحتها أو كذبها ، إلى الحكم عليها ، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم ، مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي(١٧) .

المقصد الثاني : مشروعية تعدد الزوجات بالكتاب والسنة :-

أولا : القرآن الكريم

ورد تعدد الزوجات – كاستثناء من الأصل العام – صراحة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١٨) فقد كان المسلمون قبل هذه الآية يترخصون في النساء ربما عدلوربما لم يعدل ، فلما سألوا عن اليتامى نزلت الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ ﴾ (١٩) فيقول الله تبارك وتعالى : كما خفتم الا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء الا تعدلوا فيهن ، فلا تتزوجوا ما يمكنكم القيام بحقهن ، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز (٢٠) .

وقد ذهب جماهير أهل السنة إلى أن العدد الذي يباح للرجل التزوج به هو أربع نسوة تفسيرا لقوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أما نكاح النبي ﷺ لتسع نسوة فهو من خصوصياته (٢١) .

ثانيا : في السنة النبوية الشريفة :-

جمع النبي ﷺ بين تسعة نسوة وكذلك تزوج الكثير من الصحابة بأكثر من واحدة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهم كثير من دون أن ينكر عليهم . قال النبي ﷺ لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة ((أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن)) (٢٢)

ومن السنة أيضا حديث الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي

ﷺ فقال ((اختر منهن أربعا)) [٢٣] وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ، فلما نزلت هذه الآية أمره النبي ﷺ ان يطلق أربعا ويمسك أربعا .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من الحديثين أنه يباح التعدد بشرط الا يتجاوز عدد الزوجات الأربع كما نصت الآية والحديثان السابقان [٢٤] وجريا على الموقف المذكور للشريعة الاسلامية بشأن تعدد الزوجات أجاز المشرع العراقي الزواج بأكثر من واحدة بإذن القاضي وبشروط معينة استنادا الى المادة الثالثة في الفقرات (٤-٥-٦-٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [٢٥] .

المطلب الثاني

شروط تعدد الزوجات في الشريعة والقانون

المقصد الاول : في الشريعة :-

الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات لمصلحة الطرفين [٢٦] ولهذا جاء مقيدا بشروط هي :-

أولا - العدل بين الزوجات : ((ويقصد به العدل الذي يكون في المبيت والنفقة الواجبة والسكـــن)) [٢٧] وقد دل على وجوبه في الكتاب والسنة ، فدليله في الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٢٨] فإذا كان الله عز وجل قد ابلغنا أن ننكح من النساء ما نشاء في حدود الأربع ، فإنه بالمقابل ألزمنا بالعدل بين الزوجات ، فالخوف من الوقوع في الجور كتحققه ، الأفضل الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين ، غير أن آية أخرى في نفس السورة تتحدث عن صعوبة العدل وهي قوله تعالى ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٢٩] وهناك من استدل في هذه الآية على

تحريم التعدد لأن الله عز وجل أمرنا في الآية الأولى بالعدل ثم أوضح في الآية الثانية عدم أمكانية العدل وهذا فهم سقيم لا يستقيم وسياق الآية ، وقد أوضح المفسرون أن العدل المقصود من الآية هو العدل غير المستطاع والذي يكون في ميل القلب والمحبة والجماع [٣٠] .

٢- وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣١] فسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به ، بحيث لو فعلت به مثل الذي يفعل بها لقبله منها [٣٢] .

ثانيا : في السنة النبوية الشريفة :-

١. أن النبي ﷺ كان مخيرا في القسم بين أزواجه بنص الآية قال تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [٣٣] فقد دلت الآية على أنه كان مخيرا في أزواجه أن يقسم وأنه الزم نفسه بالقسم بينهن ، وإن شاء أن يترك وهذا من خصوصيته .

((ويقول زوجاته وبتحري العدل في ذلك ويتشدد في رعاية التسوية بينهن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك – يعني قلبه –)) [٣٤] المحبة للسيدة عائشة رضي الله عنها .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب القسم بين الزوجات ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ((من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)) [٣٥] .

وقد رأينا أن هناك عدلا لا يمكن تحقيقه وغير مستطاع وهو المحبة المتعلقة بالقلب، ولكن هناك عدل متعلق بأمور مادية ظاهرة وهي أربعة أشياء :-

أ. **المبيت** : يجب على الزوج أن بعدل بين زوجاته في المبيت وان أمتنع عن وطئهن ، حيث لهذه ليلة ولتلك أخرى وعلى حسب عددهن ومدة الإقامة عند كل واحدة منهن يوم وليلة لا تنقص ولا تزيد إلا برضاهن في حالة وجودهن في مكان واحد [٣٦] أما إذا كانوا متفرقين فتكون الإقامة عند أحداهن حسب الإمكان من جمعة أو شهر [٣٧] .

ب.الوطء : لا يجب التسوية في الوطء ولا يجب فيه القسم بل يبقى الزوج على طبيعته فمن تاقت نفسه لوطء فحسنا فعل ، ومن لم تدعه نفسه الى وطئها فلا حرج عليه ، لأن الأنسان قد ينشط للجماع في يوم دون آخر ، ولكن ما لا يجب أن يقوم به الزوج أن يترك وطء واحدة من زوجاته إضرارا بها ، من أجل أن يوفر طاقته للزوجة الأخرى ، فيجب عليه حينئذ ترك الكف [٣٨] وقال ابن حنبل يجب على الرجل وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه ، وقدر عليه الزوج ، لأن الأنسان لا يكلف ما لا يطيق [٣٩] .

ثانيا : القدرة على الانفاق :

النفقة من لوازم العقد فلا يحق للشخص الأقدام على الزواج بواحدة اذا لم يكن باستطاعته الإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٤٠] وعليه إذا تيقن الإنسان من مقدرته على تحقيق الشرط الأول وهو – العدل – في نفسه بقي عليه التأكد من قدرته على استيفاء الشرط الثاني وهو القدرة على الإنفاق بتوفير الطعام والشراب والمسكن واللباس ولا يجب على الزوج في هذه الأمور التسوية ، وإما يجب عليه العدل وذلك بقدر حاله وحال أزواجه وله أن يوسع على من شاء منهن بما شاء [٤١] .

أ. **النفقة والكسوة** :– لا تجب التسوية في النفقة والكسوة بل الواجب على الزوج أن يوفر لكل واحدة منهن ما يناسب حالها عرفا ، حسب عادتها وعرف بلدها وحال الزوج حيث إن النفقة تكون

بقدر العسر واليسر [٤٢] والمقدار الواجب التوفير هو حد الكفاية ، إذ يجوز أن ينقص منه ، ولكن له أن يزيد عليه إذا أراد .

ب.المسكن الواجب لكل زوجة :- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [٤٣] والمالكية [٤٤] والشافعية [٤٥] والحنابلة [٤٦] على وجوب المسكن المنفرد للزوجة و على الزوج أن يوفر لكل زوجة مسكنا ملائما حسب قدرته والمسكن الملائم هو الذي ينغلق عليه باب يجعله مستقلا عن غيره ، ويقي حر الصيف وبرد الشتاء كما أنه يجوز أن يسكن زوجاته في بيت واحد ،ولكن بشرط اشتمال البيت على حجرات حيث إن كل حجرة مستقلة عن غيرها بمرافقها ، أما إذا كانت المرافق مشتركة في البيت الواحد فلا يجوز إلا برضاهن [٤٧] .

المقصد الثاني - في القانون :-

لقد أجاز المشرع العراقي الزواج بأكثر من واحدة بإذن القاضي بشروط معينة ، فقد نصت الفقرات الأربع الأخيرة للمادة الثالثة على ما يأتي :-

١. لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :-

أ. أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة [٤٨] .

٢. إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٣. كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤ ، ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما [٤٩] .

٤. استثناء من أحكام الفقرتين (٤ ، ٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج منها أرملة [٥٠] .

أوجب المشرع العراقي استحصال إذن القاضي للزواج بأكثر من واحدة وأجاز للقاضي إعطاء الأذن بالشرطين التاليين :-

١. أن تكون للزوج مقدرة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وذلك بوسائل الأثبات كافة منها إبراز تأييد من مرجعه حول دخله أو الاستفسار من غرفة التجارة أو ضريبة الدخل أو تقديم مستندات التسجيل العقاري (٥١) .

٢. أن تكون هناك مصلحة مشروعة تدعو للزواج بزوجة ثانية ، كأن تكون الزوجة الحالية مريضة لا تستطيع أداء واجباتها الزوجية أو بأن كانت عقيمة أو مزالة الرحم ، أو كانت محكومة بالمطاوعة أو النشوز ، أو أنها قد تركت زوجها ، أو كان الزوج في بيئة زراعية وكان بحاجة أكثر من زوجة لأعانته على أداء واجباته .

وبوجه عام فإن محكمة الموضوع تقدر المصلحة المشروعة ثم تحيل الأوراق الى نائب المدعي العام لبيان مطالعته (٥٢) .

وإذا حضرت الزوجة الحالية وأبدت موافقتها على زواج زوجها بامرأة أخرى دون إكراه عليها وكان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة هنا تستطيع المحكمة اصدار الأذن بالزواج .

وبموجب الفقرة الخامسة يجب على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار إمكانية العدل بين الزوجات من قبل طالب الأذن بالتعدد وإلا لم يأذن بالزواج ، وتقدير إمكان العدل بين الزوجات وعدم إمكانه متروك للقاضي .

وبما أن العقوبة المنصوص عليها جاءت بلفظ (كل) وهي من ألفاظ العموم ، فإنها تشمل العاقد ، وأطراف العقد ، والشهود ، ومحاكم الجزاء هي التي تتولى تحديد المسؤولية وتعين المخالف والمقصر (٥٣) .

تضمنت الفقرة السابعة استثناء من حكم الفقرتين (٤ ، ٥) وهي الزواج بأرملة ، فإذا كانت المرأة الثانية المراد التزوج بها أرملة فإن أحكام الفقرتين (٥ ، ٤) لا تطبق بشأن من يريد التزوج بثانية [٥٤] .

المبحث الثاني

أسباب تعدد الزوجات

المطلب الأول

الأسباب العامة:-

أولا :- حاجة الأمة الى النسل وحاجتها لإيجاد القرابات والمصاهرات :-

يمكن للأمة أن تصاب بسبب الحروب بنقص في عدد رجالها الصالحين للأنسال [٥٥] وخاصة أن أسباب الحروب لا زالت قائمة ، بل وهناك مناطق مشتعلة خاصة في عالمنا العربي والإسلامي الذي يتعرض للاضطهاد من قبل قوى الاستكبار العالمي ، فتحتاج الأمة الى زيادة أفرادها فلا يمكن سد النقص العددي الا بتعدد الزوجات ، والأمة الإسلامية أمة ذات رسالة عالمية مكلفة للقيام بأعبائها وتبليغها للناس ، إضافة الى ما تتميز به الأمة المحمدية أن النبي ﷺ يكاثر بهم الأمم يوم القيامة لقوله ﷺ ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم))[٥٦] والتعدد من الأبواب المؤدية لذلك [٥٧] .

وقد تكون حاجات المجتمعات في بعض الأحيان هي التي تدعوا الى التعدد فبالزواج تنشأ روابط ومصاهرات داخل المجتمع ، وقد يكون من يسعى لإيجاد مثل هذه العلاقات بهدف تحقيق التعاون بين الأسر ، فإن لم نسمح التكثير من هذه العلاقات نكون قد وقفنا في وجه الخير

والتعاون عليه فنغلق بذلك باباً من أبواب الرحمة ، خاصة وأنه قد توجد أرامل يحتجن الى رعاية زوج بعد فقدهن أزواجهن الأوائل مثل أرملة الأخ أو أحد الأقارب في الأسرة ، فيتزوجها أقاربها فيحافظ عليها ويعيلها ويحافظ في ذات الوقت على زوجته الأولى [٥٨] .

ثانيا : قلة عدد الرجال القادرين على الزواج بالنسبة للنساء الصالحات :-

قد تكون من بين الأسباب الداعية للتعدد زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال القادرين عليه ، وهذا بسبب أن الرجال أكثر عرضة للفناء من النساء يظهر هذا عادة في أعقاب الحروب والكوارث المختلفة ، وأكبر شاهد على ذلك ما كان في الحربين العالميتين الأخيرتين حيث نقص الرجال بشكل كبير جدا في الكثير من البلدان الأوربية ، لهذا السبب قامت النساء الألمانيات بمظاهرات للمطالبة بالأخذ بنظام تعدد الزوجات وإلا سيلجأن الى المخادنة والعهر الذي يدمر المجتمع [٥٩] .

ثالثا : المحافظة على المجتمع من الهلاك والفناء :-

إن الرجال معرضين للهلاك والفناء ، مما يؤدي الى تناقص عددهم وكون النساء ضعيفات وفي حاجة دوما الى من يحرسهم ويدافع عنهن ويقوم على شؤونهن [٦٠] فأبيح التعدد صونا لكرامتهن وشرفهن من الضياع ، والأنساب من الاختلاط ، فللحفاظ على الأمة من الضياع يفضل أن يقام التعدد على أساس النظام الإسلامي الذي يبيحه فيصان بذلك العرض والشرف وتحفظ فيه الأنساب [٦١] .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة

قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوباً ، أو مكروهاً ، أو محرماً ، وذلك تبعاً لاعتبارات وأقوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات [٦٢] :

أولا : اذا كان الزوج بحاجة لزوجة أخرى :-

القدرة على الجماع في الأنسان ليست متساوية عند جميع البشر بل تختلف من شخص لآخر فمن الناس من تعفه زوجة واحدة ، وآخر لا تندفع حاجته بزوجة واحدة بل يحتاج الى زوجة ثانيــة ، فمن الأحسن أن يفتح أمامه باب التعدد لكي لا يكون متخذا الخليلات بدل من الحليلات وتنتهك بذلك الأعراض ويكون ذلك مندوباً [٦٣] ومثل ذلك أيضا من يكون قوي الغريزة ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو تطول عندها فترة الحيض [٦٤] ونحو ذلك فيكون التعدد هو الحل الأفضل ويضيف الى زوجة اخرى ويحافظ على الأولى ، ويحافظ على نفسه من الوقوع في الحرام . واذا كان التعدد لغير حاجة وإنما زيادة في التنعم والترفيه ، وشك في قدرته على إقامة العدل بين الزوجات فإن هذا التعدد يكون مكروهاً لأنه لغير حاجة .

واذا تأكد من أنه لا يستطيع أن تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن ، إما لفقره ، أو لضعفه ، أو لعدم الوثوق في نفسه في الميل والحيف فإن التعدد حينئذ يكون حراماً لأن فيه أضراراً بغيره [٦٥]. والنبي ﷺ يقول ((لا ضرر ولا ضرار)) [٦٦] .

ثانيا : عقم المرأة أو مرضها :-

تكون المرأة عقيمة لا تلد ، أو أن بها مرضا منفرا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج ، والزوج يطلب الولد ولا يستطيع أن يعيش مع امرأة مريضة ، ولا يريد أن يحرم نفسه من ولد يحمل

أسمه ، ومع ذلك فهو يحرص لسبب أو لآخر على إبقاء تلك الزوجة ، فلا شك أن الحل يكمن في تعدد الزوجات بحيث يحافظ على الأولى ومن الخير لها أن تبقى مع زوجها لأنه ليس هناك رجل سيتزوج عقيما أو مريضة ، وفي نفس الوقت يتزوج زوجة أخرى تنجب له ولدا ويسعد به [٦٧] .

المطلب الثالث

تقييد المشرع العراقي وجعله بيد القاضي

الإسلام أباح تعدد الزوجات في حدود أربع نسوة ، لكن هذه الإباحة ليست مطلقة ، وإنما مقيدة ومشروطة بشرط العدل بين الزوجات الذي أصطلح عليه الفقهاء بالقِسمَ – والقدرة على الأنفاق عليهن [٦٨] لأن النفقة واجبة على الزوج حتى ولو كان متزوجا بواحدة ، لأنها من مقتضى العقد ولازمه ، ومن يستطع النفقة فإنه يصعب عليه الزواج ولذا نجد أن الرسول ﷺ قال في الحديث الصحيح الذي يربط الزواج بالاستطاعة ((يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [٦٩] ويقصد بالباءة مؤونة الزواج وتكاليفه ، وهذا دليل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد أهبته [٧٠] وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثالثة من الفقرتين (٤ ، ٥) وجعل إبرامه بتقدير القاضي وبإذن منه [٧١] . فقد أشترط القاضي لتحقيق الزواج إذا تحقق الشرطين التاليين : –

١. أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .
٢. أن يكون هناك مصلحة مشروعة .

فإذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي [٧٢] .

المطلب الرابع

سبب التقييـــــد

لما أقبل الناس على التعدد بدون ضابط ، أدى بهم الأمر إلى الإسراف في استعمال حقهم في التعدد بدون الاعتداد بالمبرر الشرعي ، ولا مراعاة المصلحة ، وإنما مجرد التشهي والتلذذ ، ، مما انجرت عليه مفاسد جمة نذكر منها :-

١. إهمال تربية الأولاد مما يؤدي إلى كثرة التائهين والمتشردين [٧٣] .

٢. الغيرة الشديدة بين الضرائر التي قد تؤدي الى العداوة ، وهنا تذكر لنا مجلة المجلس الإسلامي الأعلى أن الغيرة بلغت بامرأة تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية أن ضربت ضرتها على أم رأسها فقتلتها ، واقتطعت من لحمها وشوتها وأكلت بعضها [٧٤] .

٣. الوشاية الكاذبة عند الزوج حيث تظهر كل ضرة حبها واخلاصها لزوجها ، ولو على حساب الأخريات ، حيث تترصد كل واحدة منهن زلة وسقطة الأخرى ، ، وتتبع عورتها ، وتعمل على نقل معلومات مغلوطة الى زوجها من أجل أن تظهر في عينه الخادمة الأمينة الحريصة على مصلحته ، والمحبة له أكثر من غيرها [٧٥] .

٤. عصيان الأوامر ، والوقوع في كثرة الطلاق ، حيث إنه لما يكثر الخصام والعراك بينهم ويتحول الى عادة ، فيكون ذلك العراك على مرأى ومسمع الزوج فيتدخل حينها على فك الخصام وتهدئة الوضع فيكون تدخله في غير موضعه فتعطى أوامره فيؤدي به الحال إلى طلاقهن جميعا أو طلاق من هي أقل محبة على قلبه[٧٦] .

٥. عدم القدرة على الأنفاق حيث نجده ليست له القدرة في الأنفاق على زوجة واحدة ومع ذلك يتزوج اثنتين وثلاث وغير مبال بقدرته المالية .

٦. عدم العدل بين الزوجات ، إذ نجد الشخص الذي له أكثر من زوجة ليس له الاستعداد أن يعدل بين زوجاته ، ورغم هذا يعود ، فيفضل أحداهن على الأخريات ، فهنا التفاضل والتمييز يؤدي الى :-

أ. العداوة المتكررة والمستمرة ، والتي تعكر صفو البيت ، وتحول هدوءه وطمأنته الى اضطرابات وقلاقل .

ب. انتقال العداوة بين الضرائر الى أولادهن ، فتشتعل بينهم الحرب التي لا تبقي ولا تذر .

ت. حرمان الأبناء من العيش الهاديء ، ومن العطف ، والحنان ، فيشبوا في وسط مضطرب يؤثر على شخصيتهم ، ويصبح هؤلاء الأولاد عدوانيين .

فهذه الأسباب التي تترتب على التعدد دفعت بالمشرع العراقي الى تقييده وعدم تركه بدون تنظيم حيث جعله متوقفا على أذن القاضي بعد تقدير حالة طالب التعدد [٧٧] .

المطلب الخامس

كيفية تقدير القاضي للأسباب

إن من صلاحية القاضي التدخل لتحقيق مصلحة أو لرفع مضرة ، أو دفع مفسدة ، والمشرع أعطى للقاضي مسوغات التدخل في هذا العقد وحدد له بدقة المطلوب منه القيام به ، يبقى على القاضي أن يستعمل جميع صلاحياته وسلطته في تقدير الحالة المعروضة عليه إما بالموافقة أو بعدمها ، أما كيف يقدر الأسباب فتقدر على بناء على قواعد المصلحة والمفسدة ، فإذا كان المشرع قيد التعدد بأسباب منها : أنه يضر بالمرأة ، فالقاعدة تقول أيضا ((لا ضرر و لا ضرار)) [٧٨] وحتى يتمكن القاضي من تقدير كل حالة لا بد ان يستعمل سلطاته التقديرية ، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة وانما مقيدة بقواعد وضوابط هذه القواعد والضوابط يسترشد بها

القاضي في اصدار حكمه في إبرام هذا العقد أو عدم إبرامه وهذه القواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية منها :-

١. درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٧٩] :-

هذه القاعدة تنص على أنه إذا كان هناك مفسدة أو مصلحة فإن المقدم هو رفع المفسدة ، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين فيجب أن يقلع من إجراء ذلك العمل درءا للمفسدة المقدم على جلب المنفعة . لأن الشرع أعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها [٨٠] ويشهد لهذه القاعدة قوله ﷺ ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [٨١] .

حيث إن الرسول ﷺ رتب فعل الأمر على الاستطاعة ، أما النهي فهو مطلق ، لأنه ترك والترك فعل سلبي يقدر عليه الأنسان ، إلا إذا اضطر إلى فعله ، وعليه فالقاضي يمكن أن يستعين بهذه القاعدة من أجل ترجيح مصلحة الرجل بالتزوج بثانية فإذا كانت هناك مصلحة تدعو الرجل الى ذلك ، كأن تكون زوجته مريضة لا تستطيع أن تقوم بواجبها نحوه ، ويخاف على نفسه العنت ، وأثبت ذلك ، فإن للقاضي أن يرخص له بناء على هذه القاعدة.

أما إذا كان التعدد في حد ذاته يعتبر ضررا على المرأة والرجل يريد أن يعدد من أجل مصلحة يراها ويريد استعمال حقه الذي أبيح له ، ويرى في عدم السماح له بالزواج بأخرى أنه سيسبب له ضررا ولو كان معنويا ، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يلجأ إلى تطبيق القاعدة الأخرى [٨٢] ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)) والقاعدة التي معناها ((يختار أهون الأشرين)) [٨٣] .

٢. قاعدة لا ضرر ولا ضرار :-

أصـل هذه القاعدة حديث رواه أبو سعيد الخدري عن النبـي ﷺ قال ((لا ضـرر ولا ضرار)) [٨٤] ومعنى هذه القاعدة ألا يضر الرجل أخاه ابتداء فلا ينبغي للزوج أن يضر زوجته بضرة أخرى إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة ، والضرورة والحاجة تقدران بقدرهما فإذا كانت الزوجة عقيما لا تلد مثلا : فلا تخير الزوج بين أمرين أحلاهما مرَ إما أن يبقى بدون أبناء مدى الحياة ، فنحرمه بذلك نعمة البنين ، أو يطلق زوجته التي يحبها وتحبه ليجازيها بالطلاق على أخلاصها وعدم الأنجاب الذي لا يد لها فيه ، وإنما الحل الأمثل يكمن في أن يتزوج بأخرى ويحافظ على زوجته الأولى ، فلا ضرر ولا ضرار .

وهذه القاعدة تتدرج تحتها قواعد فرعية هي :-

أولا : الضرر يدفع بقدر الإمكان :-

حيث يتعين دفع الضرر ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، فإذا كان هناك ضرر واقع على الرجل بسبب منع التعدد ، ويحتاج لإزالته السماح بالتعدد ، فإن كان للقاضي أن يرفع عنه الضرر بالسماح بالتعدد بقدر ما يرفع عنه الضرر ، كذلك الحال للمرأة إذا أصابها ضرر من جراء التعدد فعلى القاضي أن يدفع عنها هذا الضرر ، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان .

ثانيا : الضرر الأشد يزال بالأخف :-

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كان هناك ضرر وكان لا بد لدفع هذا الضرر من ضرر آخر ، فيجب ألا يكون أكثر منه أو مساويا له ، وانما أن يكون أقل منه .

ويرى الإمام العز بن عبد السلام أن في تعدد الزوجات دفعا لضرر أشد حيث يقول ((تزوج الضرات بعقد أو بعقود فاسدة ، لما فيه من الاضرار بالزوجات لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن ثلاث ، نظرا لمصالح الرجال ، وتحصيلا لمقاصد النكاح .

فإن خيف من الجور عليهن ، أستحب الاقتصار على واحدة أو سرية دفعا لما توقع من مفسدة الجور وحرمت الزيادة على الأربع نظرا للنساء ، ودفعا لمظان جور الرجال على الأزواج)) [٨٥] .

ثالثا: الضرر يزال [٨٦] :-

ومعناه يجب دفع الضرر قبل وقوعه لأن هذا أسهل من رفعه بعد الوقوع [٨٧] فإذا وقع على شخص ضرر لم يحتمله ، ورفع أمره للقاضي ، وجب على القاضي أن يحكم بإزالة الضرر ، تحقيقا للعدل والأمن بين الناس [٨٨] .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمدﷺ فبعد أن منَّ الله عليَّ بإنهاء البحث فإنه لا بد من ذكر أهم النتائج والتوجيهات التي توصلت إليها مع ما تركته مبثوثا في ثنايا البحث :-

١. السلطة التقديرية للقاضي هي صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ابتداء من قبول سماعها الى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها الى الحكم عليها واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتاقضين في جميع مراحل الدعوة لأهميته وأثره في الحكم القضائي .

٢. سبب التدخل في حالة التعدد ليس له مبرر إلا حماية الزوجة الأولى ، مما قد يعتبر ضررا ، وإن كان الكثير من العلماء لا يرون أن التعدد ضرر للمرأة الأولى لأنه حق للرجل ، واستعمال الرجل لحقه لا يعتبر ضررا إلا اذا كان متعسفا في استعمال هذا الحق أو أساء استعماله ، وبالتالي لا نجد أي مستند حقيقي مقنع اتكل عليه المشرع واذا افترضنا جدلا أنها المصلحة فإنها في هذه الحالة غير محققة .

٣.للقاضي أن يستعين بالقواعد الفقهية خاصة ما يتعلق بالضرر وضوابط المصلحة والمفسدة ، لأنها تعتبر بمثابة المعالم التي يتحدد على أثرها تقدير مدى الحاجة لتعدد الزوجات .

٤.كان من المستحسن عدم ربط التعدد بالقضاء وتركه متعلقاً بالشخص ، لأنه الأقدر في مراعاة ظروفه وقدراته مسترشدا بما فعلت الشريعة الإسلامية في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ إذ أرجعت الخوف الى نفس المعدد وليس إلى القضاء على اعتبار أن نية العدل والقدرة على الانفاق أمور نفسية لا تعلم إلا من جهة الشخص نفسه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث والفقه

١. ابن عرفة / ابو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت : ٨٩٤ هـ) / شرح حدود ابن عرفة / تحقيق : محمد ابو الاجفان – الطاهر المعموري / دار الغرب الاسلامي .
٢. ابن عطية / ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت : ٥٤١ هـ) / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الانصاري / ط٢ / دار الكتاب الاسلامي / القاهرة .
٣. ابن قدامة / موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد (ت : ٦٢٠ هـ) / المغني/ ط١ / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٤. ابن رجب / ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٥٩هـ) / جامع العلوم والحكم / المكتبة العصرية / صيدا / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٥. ابن نجيم / زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت : ٩٧٠ هـ) / الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان / ط١ / مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٦. ابن رشد / ابو الوليد ابن رشد القرطبي / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة / تحقيق: احمد الشرقاوي اقبال /ط٢ / دار الغرب الاسلامي / ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
٧. ابراهيم / عبد القادر ابراهيم / محاضرات في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته / ٢٠٠٦ م .
٨. امين / محمد شوقي امين / التشريع الاسلامي للاحوال الشخصية والتكافل الاجنماعي / ط١ / المكتب المصري للطباعة والنشر .
٩. اسماعيل / محمد بكر اسماعيل / القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه / ط١ / دار المنار / القاهرة / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٠. الاصبحي / مالك بن انس (ت : ١٧٩ هـ) / الموطأ / دار الكتب العلمية / بيروت .
١١. الاحسائي / عبد العزيز حمد آل مبارك الاحساءي / شرح تدريب السالك لأقرب المسالك / دار الغرب الأسلامي / بيروت .
١٢. بركات / د. محمد ناصر بركات / السلطة التقديرية للقاضي في الفقه السلامي / اشراف أ . د. وهبة الزحيلي / ط١ / دار النفائس / الاردن / ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .

١٣. البركتي / محمدعميم الاحسان المجددي البركتي / قواعد الفقه / ط١ / الصدف ببلشرز- كراتشي / ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ م .

١٤. بدران/ بدران ابو العينين بدران / الفقه المقارن للأحوال الشخصية / دار النهضة / بيروت .

١٥. البغوي / ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦ هـ) / شرح السنة/ تحقيق: د. علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود / ط١/ دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م .

١٦. البخاري / للإمام أبي عيد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) / صحيح البخاري / دار أحياء التراث العربي / بيروت / لبنان /١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٧. البيهقي / ابوبكر ابن الحسين / (ت : ٤٥٨ هـ) / سنن البيهقي / تحقيق : عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٨. الترمذي / ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ)/ سنن الترمذي / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيروت .

١٩. الجزيري/ عبد الرحمن الجزيري (ت : ١٣٦٠ هـ) / كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / دار الكتب العلمية / ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٠. حياوي / القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي / قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الاحوال الشخصية للاجانب / المكتبة القانونية / بغداد / ٢٠٠٩م ،

٢١. حيدر/ علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الاحكام / ط١/ دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٢٢. الخرشي / محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت : ١١٠١ هـ) / حاشية الخرشي على مختصر خليل / / ط١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٢٣. رضا / محمد رشيد رضا(ت : ١٣٥٤ هـ) / تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار / ط٢ / دار المعرفة / بيروت .
٢٤. زيدان / عبد الكريم زيدان / الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الأسلامية / ط١ / مؤسسة الرسالة ناشرون / ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .
٢٥. السيوطي / جلال الدين عبد الرحمن(ت : ٩١١هـ) / الاشباه والنظائر / تحقيق : محمد محمد ثامر – حافظ عاشور حافظ / ط٢ / دار السلام / القاهرة / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٢٦. السرخسي / محمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) / المبسوط / دار المعرفة / بيروت / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٢٧. سلطان / ناظم سلطان / قواعد وفوائد من الاربعين النووية / قصر الكتاب البليدة / ١٩٩١ م.
٢٨. الشعراوي / محمد متولي الشعراوي(ت: ١٤١٩ هـ) / تفسير الشعراوي / اخبار اليوم قطاع القافة .
٢٩. شعبان/ زكي الدين شعبان / الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية / ط٥ / بنغازي منشورات جامعة قار يونس / ١٩٨٩ م .
٣٠. الشوكاني / محمد بن علي محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) / نيل الوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار / دار الجيل / بيروت .

٣١. الصاوي / ابو العباس احمد (ت : ١٢٤١ هـ) / بلغة السالك لأقرب المسالك / دار الفكر / بيروت .

٣٢. الصديق / محمد صالح الصديق / نظام الأسرة في الأسلام / دار هومة / بوزيعة / الجزائر .

٣٣. عبد السلام / العز بن عبد السلام / قواعد الاحكام في اصلاح الأنام / ط١ / دار ابن حزم / بيروت / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٤. عبد الموجود / عادل احمد عبد الموجود / تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية / دار الكتاب العربي / دمشق .

٣٥. عليان / شوكت عليان / السلطة القضائية في الأسلام / دار الرشيد / الرياض / ١٩٨٢ م .

٣٦. العوايشة / حسين بن عودة العوايشة / الموسوعة الفقهية الميسرة / ط١/ دار ابن حزم / بيروت / ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٧. عامر / عبد العزيز عامر / الأحوال الشخصية (فقها وقضاءً) / ط١ / دار الفكر العربي / بيروت / ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٣٨. الغرياني / الصادق عبد الرحمن الغرياني / مدونة الفقه المالكي وأدلته / ط١ / مؤسسة الغريان / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٩. القزويني / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣ هـ) / سنن ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٠. القرافي / ابو العباس شهاب الدين بن ادريس (ت : ٦٨٤ هـ) / الفروق في انواء البروق / تحقيق : عبد الحميد هنداوي / ط١ / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤١. القرافي / ابو العباس شهاب الدين بن ادريس (ت : ٦٨٤ هـ) / الذخيرة / تحقيق : محمد بو جيزة / ط١ / دار الغرب الأسلامي / بيروت / ١٩٩٤ م .

٤٢. القيرواني / ابو محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن أبي زيد (ت : ٣٨٦ هـ) / النوادر والزيادات / تحقيق : محمد يحيى / دار الغرب الأسلامي / بيروت .

٤٣. القرضاوي / يوسف القرضاوي / ملامح المجتمع المسلم / ط١ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٤. الكبيسي / احمد الكبيسي / الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون / مطبعة الأرشاد / ١٩٧٠ م .

٤٥. كريم / فاروق عبد الله كريم / الوسيط في شح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته (عقد الزواج وآثاره ، والفرقة وآثارها ، وحقوق الأقارب) / كلية القانون / جامعة السليمانية / ٢٠٠٤ م .

٤٦. الكوثري / محمد زاهد الكوثري الأشعري / مقالات الكوثري / المكتبة التوقيفية .

٤٧. مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١ هـ) / صحيح مسلم ، حقق أصوله وخرج أحاديثه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة / بيروت / ط٢ / ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٤٨. محمد الشريف / عبد السلام محمد الشريف / قانون الزواج والطلاق واسانيده الشرعية / جامعة قار يونس / بنغازي .

٤٩. المستاوي /محمد صلاح الدين المستاوي / مجلة المجلس الأسلامي الأعلى / دوري في الثقافة الأسلامية / العدد الثالث / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٥٠. النسائي / للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) / سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت .
٥١. النيسابوري / ابو عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) / المستدرك على الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / ط١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م
٥٢. النفراوي / احمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت : ١١٢٦ هـ) / الفواكه الدواني / شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / المكتبة الثقافية / بيروت .
٥٣. الواحدي / ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) / اسباب النزول /دار الفكر / بيروت / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

كتب اللغة :-

٥٤. ابن منظور / ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (ت : ٧١١ هـ) / لسان العرب / ط١ / دار صادر / بيروت .
٥٥. انيس / ابراهيم انيس / المعجم الوسيط / القاهرة / مجمع اللغة العربية / ١٩٧٢ م .
٥٦. المناوي / زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١ هـ)/ التوقيف على مهمات التعاريف /١٩٩٠ م .
٥٧. الرازي / زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦ هـ) / مختار الصحاح / تحقيق: يوسف الشيخ محمد / ط٥ / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

هوامش البحث

(١) مسلم / مسلم بن حجاج القشيري (ت : ٢٦١ هـ) صحيح مسلم ، حقق أصوله وخرج أحاديثه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة : ٦٦٩ برقم ٣٦٢٨.

(٢) ينظر : عبد السلام / العز بن عبد السلام / قواعد الاحكام في اصلاح الانام / ط١ / دار ابن حزم / بيروت / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م / ٤٨ ، محمد الشريف / عبد السلام محمد الشريف / قانون الزواج والطلاق واسانيده الشرعية / جامعة قار يونس / بنغازي /١٠٧ ، عبد الموجود عادل احمد عبد الموجود / تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية / دار الكتاب العربي / دمشق / ٧٨ .

(٣) سورة النساء الآية (١٤١).

(٤) بركات / د . محمد محمود ناصر بركات / السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي / اشراف د. وهبة الزحيلي / ط١ / دار النفائس / الاردن / ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م / ٩ – ٣١ .

(٥) ابن منظور / ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت : ٧١١ هـ) / لسان العرب / ط١ / دار صادر / بيروت / ٧ / ٢٣١ .

(٦) انيس / ابراهيم انيس / المعجم الوسيط / القاهرة / مجمع اللغة العربية / ١٩٧٢ م / ١ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .

(٧) ابن منظور / لسان العرب / ٢٣٢ .

(٨) عليان / شوكت عليان / السلطة القضائية في الإسلام / دار الرشيد / الرياض / ١٩٨٢ م / ٨٦ .

(٩) المناوي / زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن نتاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١ هـ) التوقيف على مهمات التعاريف / ١٩٩٠ م / ٤١٢ .

(١٠) عليان السلطة القضائية في الإسلام / ٨٨ .

(١١) سورة النساء الآية (٦٥) .

(١٢) ابن منظور / لسان العرب / ١٥ / ١٨٦ .

(١٣) ينظر : ابن عرفة / ابو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت : ٨٩٤هـ) / شرح حدود ابن عرفة / تحقيق : محمد ابو الأجفان – الطاهر المعموري / دار الغرب الإسلامي / ٤٣٣ .

(١٤) ينظر : السرخسي / محمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) / المبسوط / دار المعرفة / بيروت / ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م / ١٦ / ١٠٩ .

(١٥) ابن منظور / لسان العرب / ١٢ / ٣٧ . الرازي / زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ) / مختار الصحاح / تحقيق : يوسف الشيخ محمد / ط٥ / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م / ٥٣٥ .

(١٦) البركتي / محمد عميم الاحسان المجدد البركتي / قواعد الفقه / ط١ / الصدف بيلشرز – كراتشي / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م / ١/ ٤٢٤ .

(١٧) ينظر : السرخسي / المبسوط / ١٦ / ٦٠ .

(١٨) سورة النساء الآية (٣) .

(١٩) سورة النساء الآية (٣) .

(٢٠) ينظر : الواحدي / ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) / أسباب النزول / دار الفكر / بيروت / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م / ٨٠ .

(٢١) ينظر : الخرشي / حمد ن عبد الله بن علي الخرشي / (ت : ١١٠١ هـ) / حاشية الخرشي على مختصر

خليل / ط١ / دار الكتب العلمية / بيوت / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م / ٤ ١٠٦ – ١٠٧ .

(٢٢) الاصبحي / مالك بن انس (ت : ١٧٩ هـ) / الموطأ / دار الكتب العلمية / بيروت / كتاب الطلاق / باب جامع الطلاق / ٢ / ٥٨٦ رقم الحديث (٧٦) . الترمذي / ابو عيسى محمد بن عيسى الترمـــــذي (ت : ٢٧٩ هـ) / سنن الترمذي / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيروت / كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة / ٣ / ٤٣٥ / رقم الحديث (١١٢٧) .

(٢٣) القزويني / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣ هـ) /سنن ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيوت / باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة /١/ ٦٢٨ / رقم الحديث (١٩٥٢) وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(٢٤) ينظر : الشوكاني / محمد بن علي محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) / نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار / دار الجيل / بيروت / ٥ / ١٤٩ .

(٢٥) ينظر : الكوثري / محمد زاهد الكوثري الأشعري / مقالات الكوثري / المكتبة التوقيفية / ٢٢٢ ، شعبان / زكي الدين شعبان / الاحكام الشرعية والاحوال الشخصية / ط٥ / بنغازي منشورات جامعة قار يونس /١٩٨٩ م / ١٩٣.

(٢٦) ينظر : القرافي / ابو شهاب الدين بن احمد بن أدريس (ت : ٦٨٤ هـ) / الفروق في أنواء البروق / تحقيق : عبد الحميد هنداوي / ط١ / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م / ٤ / ٣١٥ .

(٢٧) الجزيري / عبد الرحمن الجزيري (ت : ١٣٦٠هـ) / كتاب الفقه على المذاهب الأربعة / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م / ٤ / ٢١١ .

(٢٨) سورة النساء : الآية (٣) .

[٢٩] سورة النساء : الآية (١٢٩) .

[٣٠] ينظر : الشعراوي / محمد متولي الشعراوي (ت : ١٤١٩ هـ) / تفسير الشعراوي / اخبار اليوم قطاع الثقافة / ٥/ ٢٦٨٩ .

[٣١] سورة النساء : الآية (١٩) .

[٣٢] ينظر : ابن عطية / ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت : ٥٤١ هـ) / المحرر القاهرة / ٣/ ٥٤٥ .

[٣٣] سورة الأحزاب : الآية (٥١) .

[٣٤] الترمذي / سنن الترمذي / كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر /٣/ ٤٤٥ / رقم الحديث (١١٤٠) . النسائي / للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) / سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت / كتاب عشرة النساء / باب ميل الرجل الى بعض نسائه /٣/ ٦٣ .

[٣٥] الترمذي / سنن الترمذي / كتاب النكاح / كتاب ما جاء في التسوية بين الضرائر /٤٤٧/٣ / رقم الحديث (١١٤١) ، قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . النيسابوري / ابو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) / المستدرك على الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / ط١/ دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١هـ – ١٩٩٠م / كتاب النكاح / ٢/ ٢٠٣ / رقم الحديث (٢٧٥٩) .

[٣٦] النفراوي / احمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت : ١١٢٦ هـ) / الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / المكتبة الثقافية / بيروت / ٢ / ٤٥ .

[٣٧] الصاوي / ابو العباس احمد (ت : ١٢٤١هـ) / بلغة السالك لأقرب المسالك / دار الفكر / بيروت / ١ / ٤٠٦ .

(٣٨) ينظر : الخرشي / حاشية الخرشي على مختصر خليل /٣٩٤/٤ ، الأحسائي / عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي / شرح تدريب السالك / دار الغرب الأسلامي / بيروت / ١٠٤/٣ .

(٣٩) القرافي / ابو العباس شهاب الدين بن احمد بن ادريس (ت : ٦٨٤ هـ) الذخيرة / تحقيق : محمد بو خبزة / ط١ / دار الغرب الأسلامي / بيروت / ١٩٩٤م / ٤ / ٤٥٥ ، ابن قدامة / موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد (ت : ٦٢٠هـ) / المغني / ط١ /دار الفكر / بيوت / ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م /٢٣٠/٧ .

(٤٠) سورة النور : الآية (٣٣) .

(٤١) القيرواني / ابو محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن أبي زيد (ت : ٣٨٦ هـ) / النوادر والزادات تحقيق : محمد يحيى / دار الغرب الأسلامي / بيروت / ٤ / ٥٩٦ .

(٤٢) ينظر : الغرياني / الصادق عبد الرحمن الغرياني / مدونة الفقه المالكي وأدلته / ط١ / مؤسسة العريان / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م/ ٢ / ٥٤٤ .

(٤٣) ينظر : البابرتي / للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) / شرح العناية على الهداية / دار الفكر / مطبوع على الهداية / ٤ / ٣٩٧ . الغنيمي / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي / اللباب في شرح الكتاب / دار الحديث / طباعة نشر و توزيع حمص – بيروت / ٣ / ٩٥ .

(٤٤) ينظر : المواق / ابو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت : ٨٩٧ هـ) / التاج والاكليل المختصر خليل / تحقيق : زكريا عميرات / مطبوع على مواهب الجليل / ط١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٦ هـ / ٥ / ٥٤١ . عليش/ الشيخ محمد عليش / شرح منح الجليل / دار الفكر / ٤/ ٣٨٧ – ٣٩٥ .

(٤٥) ينظر : الجمل / الشيخ سليمان الجمل / حاشية الجمل على شرح المنهج / مؤسسة التاريخ العربي / دار احياء التراث العربي / بيروت – لبنان / ٤ / ٤٦٣ .

(٤٦) ينظر : ابن قدامة / شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي / (ت : ٦٨٣ هـ) / الشرح الكبير / تحقيق : الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرون / دار الحديث / القاهرة / ١١/ ٢٠٩ .

(٤٧) المصدر نفسه / ٢ / ٥٤٤ .

(٤٨) ينظر : حياوي / القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي / قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب / المكتبة القانونية / بغداد / ٢٠٠٩ م/ ٥ .

(٤٩) تم تعديل هذه الفقرة والتي تليها بموجب قرار رقم (٦٢) الصادر من رئاسة كردستان العراق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ فأصبحت الفقرة (٦) كالآتي :" كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤، ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار" واصبحت الفقرة (٧) كالآتي : " استثناء من احكام الفقرتين (٤ ، ٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد من الزواج لأسباب صحية أو الأنجاب " .

(٥٠) وعدلت هذه الفقرة بموجب القرار المذكور اعلاه وعلى النحو السابق .

(٥١) ينظر : ابراهيم / عبد القادر ابراهيم / محاضرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته / ٢٠٠٦ م / ١٣ . ينظر : كريم / فاروق عبد الله كريم / الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته / (عقد الزواج وآثاره ، والفرقة وآثارها ، وحقوق الأقارب) / كلية القانون / جامعة السليمانية / ٢٠٠٤ م / ٤١ .

(٥٢) ينظر : ابراهيم / محاضرات في قانون الأحوال الشخصية / ١٣ – ١٤ .

(٥٣) ينظر : الكبيسي / احمد الكبيسي / الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون / مطبعة الأرشاد /

١٩٧٠م / ١ / ١١٤ – ١١٥ .

(٥٤) ينظر : كريم / الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية / ٤١ – ٤٢ .

(٥٥) ينظر : ابن رشد / ابو وليد بن رشد القرطبي / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة / تحقيق : احمد الشرقاوي اقبال / ط٢ / دار الغرب الاسلامي / ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م / ٤/ ٣٥١ .

(٥٦) النسائي / مع شرح السيوطي / كتاب النكاح / باب النهي من التبتل / ٦ / ٦٥ . النيسابوري / المستدرك / على الصحيحين / كتاب النكاح / ٢ / ١٧٦ / رقم الحديث (٢٦٨٥) .

(٥٧) ينظر : العوايشة / حسين بن عودة العوايشة / الموسوعة الفقهية الميسرة / ط١/ دار ابن حزم / بيروت / ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م / ٥ / ١١٧ .

(٥٨) ينظر : الغرباني / مدونة الفقه المالكي / ٢ / ٥٣٩ .

(٥٩) ينظر : أمين / محمد شوقي أمين / التشريع الأسلامي في الأحوال الشخصية والتكافل الأجتماعي / ط١ / المكتب المصري للطباعة والنشر / ٥٦ .

(٦٠) ينظر : الصديق / محمد صالح الصديق / نظام الأسرة في الأسلام / دار هومة / بو زريعة الجزائر / ١٩٠.

(٦١) ينظر : عامر / عبد العزيز عامر/ الأحوال الشخصية (فقها وقضاء) / ط١/ دار الفكر العربي / بيروت / ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م/ ٣٤١ .

(٦٢) ينظر : الخن ، البغا ، الشربجي / د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، علي الشربجي / الفقهالمنهجي على مذهب الامام الشافعي (رحمه الله) / احكام الأسرة وملحقاتها الاحوال الشخصية / الوقف والوصية والفرائض / دار القلم / دمشق / ط١٢ /١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م / ٢ / ٣١ .

(٦٣) ينظر : بدران / بدران أبو العينين بدران / الفقه المقارن للأحوال الشخصية / دار النهضة / بيروت / ١٢٩.

(٦٤) ينظر : القرضاوي / يوسف القرضاوي / ملامح المجتمع المسلم / ط١ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م /٣٨٨ .

(٦٥) ينظر : الخن ، البغا ، الشربجي الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي / ٢ / ٣٢ .

(٦٦) ينظر : شبير / محمد عثمان شبير / القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الأسلامية / ط٢ / دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن / ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م / ٩٦ .

(٦٧) ينظر : عبد الموجود / تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية / ١٣٥ .

(٦٨) ينظر : البغوي / ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ) / شرح السنة / تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود / ط١/ دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م/ ٥ / ٤ .

(٦٩) البخاري / للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) / صحيح البخاري / دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان / ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م/ كتاب النكاح / باب من لم يستطع الباءة فليصم / ٦ / ٤٣٨ / رقم الحديث (٥٠٦٦) .

(٧٠) ينظر : البغوي / شرح السنة / ٥ / ٤ .

(٧١) ينظر: حياوي / قانون الأحوال الشخصية / ٦٠٥ .

(٧٢) ينظر : الكبيسي / احمد الكبيسي / الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته / الزواج والطلاق وآثارهما / مكتبة السنهوري / بغداد / ٢٠١٥ م / ١ / ٢٤ – ٢٥ .

(٧٣) ينظر : الكبيسي / الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون / ١١١ .

(٧٤) المستاوي / محمد صلاح الدين المستاوي / مجلة المجلس الأسلامي الأعلى / دوري في الثقافة الاسلامية /

العدد الثالث / ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م / ٤١٠ .

(٧٥) ينظر : رضا / محمد رشيد رضا (ت : ١٣٥٤ هـ) / تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار / ط٢ / دار المعرفة / بيروت / ٤ / ٣٦٦ .

(٧٦) المصدر نفسه / ٤/ ٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٧٧) ينظر : المستاوي / مجلة المجلس الأعلى الأسلامي / ٤١٠ – ٤١١ .

(٧٨) زيدان / عبد الكريم زيدان / الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الأسلامية / ط١ / مؤسسة الرسالة ناشرون / ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م / ٨٥ .

(٧٩) السيوطي / جلال الدين عبد الرحمن (ت : ٩١١ هـ) / الأشباه والنظائر / تحقيق : محمد محمد ثامر ، حافظ عاشور / ط٢ / دار السلام / القاهرة / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م / ٦٢ .

(٨٠) حيدر / علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام / ط١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م / المادة ٣٠ / ١ / ٣٧.

(٨١) البخاري / صحيح البخاري / كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة / باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ / ٣ / ٤٢٤ / رقم الحديث / (١٣٣٧) .

(٨٢) ينظر : حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام / المادة ٢٨ / ٣٨ .

(٨٣) المصدر نفسه / المادة ٢٩ / ٣٨ .

(٨٤) الأصبحي / الموطأ / ٦ / ٧٤٥ ، البيهقي / ابو يكر بن الحسين (ت : ٤٥٨ هـ) / سنن البيهقي / تحقيق عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م / كتاب الصلح / باب لا ضرر ولا ضرار / ٦ / ١١٤ / رقم الحديث / ١١٣٨٤ . ابن رجب / ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي

(ت : ٧٥٩ هـ) جامع العلوم والحكم / المكتبة العصرية / صيدا / بيروت / ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م / ٢٩٦ .

(٨٥) عبد السلام / قواعد الاحكام في مصالح الانام / ١٠٦ .

(٨٦) ابن نجيم / زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت : ٩٧٠ هـ) / الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان /ط١ / مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م / ٨٦ .

(٨٧) ينظر : سلطان / ناظم سلطان/ قواعد وفوائد من الاربعين النووية / قصر الكتاب البليدة / ١٩٩١ م / ٢٧٦.

(٨٨) ينظر : اسماعيل / القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه / ط١ / دار المنار / القاهرة / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م / ٩٩ .